

هل يجوز دفع الزكاة لإصلاح المساجد وشراء الفرش لها وغير ذلك ؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز دفع الزكاة بإصلاح المساجد وشراء الفرش لها وغير ذلك جزأكم الله خيرا. الزكاة حدد الله مصاريفها حشرها فيها قال تعالى انما الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - [00:00:00](#)

وفي سبيل الله ومن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم. فحشرها بقوله انما الصدقات وانما کلمة تفید الحشر. حصر الحکم بعدها ونفیه عن من سواها فلا یجوز صرف الزکاة في غير هذه المصالح الثمانية وبناء المساجد والمشاريع الخیریة - [00:00:20](#) هذه لا تدخل في هذه المصارف. وانما تمول بالتلبرعات والاوّاقاف وغير ذلك من الاموال التي هي ليست من الزکاة. نعم بارک الله فيکم [00:00:40](#) -